

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بفرض رسم مكافحة إغراق نهائي على الواردات من صنف بولى إيثلين

بوزن نوعى أقل من ٠,٩٤ (خطى) ، وبوزن نوعى يعادل ٠,٩٤ أو أكثر

المصدرة من أو ذات منشأ المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/٩/١٨

بفرض رسم مكافحة إغراق مؤقت قدره (٣٥٪) من القيمة للأغراض الجمركية على الواردات

من بولى إيثيلين بوزن نوعى أقل من ٠,٩٤ (خطى) ، وبوزن نوعى يعادل ٠,٩٤ أو أكثر

ذات منشأ أو مصدرة من المملكة العربية السعودية لمدة ستة أشهر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٣/١٧

بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٢ لمدة ثلاثة أشهر

تبدأ من ٢٠٠٣/٣/١٩ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف بولى إيثلين بوزن نوعى أقل من ٠.٩٤ (خطى) ، وبوزن نوعى يعادل ٠.٩٤ أو أكثر ذات منشأ أو مصدره من المملكة العربية السعودية والتي تندرج تحت البندين الجمركيين التاليين :

٣٩ . ١ . ١٠ (بولى إيثلين بوزن نوعى أقل من ٠.٩٤ «خطى») .

٣٩ . ١ . ٢٠ (بولى إيثلين بوزن نوعى يعادل ٠.٩٤ أو أكثر) .

لرسم مكافحة إغراق نهائى قدره (٣٥٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية .

(المادة الثانية)

يسرى رسم مكافحة الإغراق النهائى المشار إليه لمدة خمس سنوات

تنتهى فى ٢٠٠٧/٩/١٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٦/١٦

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣

٢٥٥١١ س ٢٠٠٢ - ٢٧٥٢